محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٣٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب ، د. أكرم مساعده، يوسف الزعبي

التمـــــــــيز الأول:

الممـــــــــيزان:

١- **(الملقب**

٢- **(الملقب**

وكيلهمـــــــــا المحامي

الممـــــيز ضده: الحـــــــــــق العـــــــام

التمـــــــــيز الثاني:

الممـــــــــيز

وكيله المحامي

المميز ضده: الحـــــــــــق العـــــــام.

قـــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٢١ فصل ٢٠٠٦/٩/٢٦ القاضي بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجـــريمه بالـــتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

lawpedia.jo

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عـــدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكـــام المـــادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عـــدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكـــام المـــادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحتسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

١- بـــراءته مـــن التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الادلة وذلك عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة ٣/١٤٩ مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس فار من وجه العدالة:

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

العقـــــــــــــوبة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة خمسة سنوات سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الاعـــتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٧٠) من نفس القانون.

٢- الحكـــم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة سنداً لأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- مـــن حـــيث القانون/ ومن الرجوع الى نص المادة ١٤٩ فقره ٣ نجد أنها تنص (على الـــرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من والى أراضي المملكة...)

وأنـــه لا بد من توافر أمور حسب نص هذه المادة وهي وجوب إلقاء القبض على الضنينين أثـــناء محاولـــة التسلل من أو الى المملكة وبالتالي لا بد أن يكون المكان على الحدود بين المملكـــة وأي دولـــة مجـــاورة وفي المنطقة الحدودية تحديداً وبعكس ذلك فلا يكون هنالك جـــريمة محاولـــة التسلل إطلاقاً بالنسبة للمميزين حيث أن المميزان لم يصلا الى المنطقة الحدوديـــة بـــين الأردن وســـوريا وعادا من المفرق أو قبل وصولهما المفرق بقليل وألقي القبض عليهما ما بين المفرق والزرقاء أثناء عودتهما.

٢- من حيث البينة وواقعها في هذه القضية: يتبين بأنه لا وجود لبينة أي كان نوعها مقدمة مـــن النيابة تثبت أنه ألقي القبض على المميزين أثناء محاولتهما لتجاوز حدود المملكة كمـــا جاء بالحكم الذي يتبين أنه غير مبني على أي بينة قانونية أو غير قانونية وإنما

بنـــي علـــى مجـــرد قول مزعوم من النيابة وأن البينة الوحيدة التي قدمتها النيابة هي إفـــادات المميزين أمام المدعي العام ومن الرجوع الى هذه الإفادات لا نجد فيها إطلاقاً ما يثبت إلقاء القبض عليهما أثناء محاولتهما عبور الحدود.

لهذين السببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي

أ- مـــن حـــيث القانون وتطبيقاته/ ومن الرجوع الى نص المادة ١١٨ فقرة ٢ من قانون العقوبات فلا بد من توافر عدة أمور في فعل الفاعل لكي يعاقب على فعله:

١- يجب أن يكون هنالك فعلاً متمثل في عمل ما أو خطبه أو مقاله موجه ضد دولة أجنبية أو ضـــد مصالحها ويجب أن يكون هذا الفعل ايجابي كأن يتخطى الحدود العراقية على الأقل وأن لا يتراجع من تلقاء نفسه الأمر الغير متوفر في هذه القضية.

٢- أن يـــؤدي الفعـــل الـــى تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبـــية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم الأمر غير المتوفر إطلاقاً كما تلاحظ محكمتكم في هذه القضية بالإضافة الى عدم وقوع أي فعل من المميز كما أنه لم تتعرض المملكة الى أي خطر لأعمال عدائية.

٣- ممـــا تقدم يتضح أن أفعال المميز لا تنطبق عليها أحكام المادة ١١٨ فقرة ٢ من قانون العقـــوبات إطلاقاً لأنها كانت مجرد الذهاب الى سوريا ثم عاد من تلقاء نفسه وبإرادته الـــتامة وهذه الأفعال لا تعدوا عن كونها أفعال تحضيرية لا يعاقب عليها القانون عملاً بأحكـــام المـــادة ٦٩ مـــن قانون العقوبات وبالتالي فإن قرار التجريم والعقوبة مخالف للقانون وحري بالنقض.

ب-مـــن حيث البينات/ من الرجوع الى ملف القضية يتبين بأن النيابة قد اعتمدت كبينة لها إفادة المتهم لدى المدعي العام فقط ولم تقدم أي بينة مهما كان نوعها خلاف ذلك ومن تدقيق هذه الأقوال يتبين ما يلي:

١- لقـــد جـــاء بإفادة المميز بأنه ذهب الى سوريا وتقابل هناك مع أشخاص يعملون في إرسال المجاهدين الى العراق وأنه اختلف معهم حيث طلبوا منه أن يقوم بما يؤمر به في العراق ولو كان ذلك قتال مسلمي الشيعة أو غيرهم من المواطنين وقد رفض ذلك وكان بالنتيجة أن عدل عن نيته بالذهاب الى العراق ولم يفعل أي فعل ليقوم بالذهاب الى العراق.

٢- لـم يـرد في إفادة المميز بأنه قد حاول الذهاب الى العراق إطلاقاً ولم ترد أية بينة أخرى تثبت أنه قام بأي فعل من أجل أن يتعدى الحدود العراقية ولم يحاول ذلك أيضاً مما يجعل البينة التي أشارت إليها المحكمة والتي اعتمدت عليها بالتجريم والعقوبة مخالف للحقيقة والواقع وما ورد في هذه القضية مما يجعل حكمها والحالة هذه حري بالنقض.

٣- مما تقدم فإنه يتبين بأن الأفعال التي قام بها المميز لا تغدوا عن كونها أفعال تحضيرية كونه قد عدل من تلقاء نفسه وباختياره وكونه لم يدخل أو يحاول الدخول الى العراق وبالتالي لم يبدأ بتنفيذ الجرم الذي جرم به وحكم على أساسه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطية طلب في نهايتها قبول التمييزان شكلاً ورد التمييزان موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت لكل من المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهم التالية:

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة عرضت المملكة لخطر أعمال عدائية وعكرت علاقتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة ٢/١١٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وذلك لجميع المتهمين.

٢- محاولة التسلل من أراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من نفس القانون وذلك بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث.

٣- المساعدة على محاولة التسلل من أراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من نفس القانون وذلك بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس.

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإسناد النيابة العامة في أنه:
خلال عام ٢٠٠٦ أقدم المتهم الخامس على السفر الى سوريا تمهيداً لدخوله من هناك الى العـــراق للالتحاق بالمقاتلين ضد قوات التحالف، وخلال تواجده في سوريا فقد تمكن من التعـــرف علـــى مجمـــوعة من الأشخاص مهمتهم مساعدة واستقبال الراغبين بالقتال في العراق وتسهيل عملية دخولهم الى سوريا ومن ثم إدخالهم الى العراق.

وخـــلال شـــهر آذار ٢٠٠٦ اتـــصل المتهم الخامس بصديقه المتهم الأول وأخبره بأنه قد تعـــرف على أشخاص بإمكانهم إدخاله الى العراق للقتال هناك وطلب منه الالتحاق به في سوريا إذا رغب بذلك وتجنيد من يستطيع من عناصر ترغب في القتال حيث وافق المتهم الأول علـــى ذلك وباشر بعملية البحث عن عناصر ترغب في التوجه للعراق للقتال فيه، وقد عرض هذا الأمر على المتهمين الثاني والثالث والرابع حيث وافقوا على ذلك وبدوره أبلغ المتهم الأول المتهم الخامس بهذا الاتفاق وعلى أثر ذلك اتصل شخص سعودي يدعى

لم يكشف التحقيق عن هويته بالمتهم الأول واستفسر منه عن الأشخاص الراغبين بالسفر للقتال بالعراق وأبلغه المتهم الأول بكافة التفاصيل عندها طلب من المدعو أن يقـــوم من لديه جواز سفر ولا توجد عليه قيود أمنية بالسفر بالطرق الرسمية، بينما سيتم تدبـــر أمر الآخرين من خلال تسهيل عملية تسللهم الى سوريا حتى لا يتم اكتشاف أمرهم وقـــام بتـــزويده بعـــنوان بريد الكتروني يعود لشخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويـــته وهو المنسق لعملية تسهيل التسلل من الأردن الى سوريا للأشخاص الراغبين في القـــتال بالعـــراق، وتم تكليف المتهم الرابع بمراسلة المدعو على بريده الإلكتروني وبالفعـــل فقد قام المتهم الرابع بإرسال رسالة إلكترونية للمدعو أنور وزوده بدوره بعنوان بريده الالكتروني وهو (Aber 2004 Aber @ yahoo. Com) ورقمه الســـــــــري

ورقـــم هاتفه من أجل تسهيل عملية الاتصال به من قبل المهرب، وقد اتفق المتهمين من الأول وحتى الرابع على أن يقوم المتهم الأول بالسفر أولاً على أن يلحق به المـــتهمون الثاني والثالث والرابع بعد تجهيز أمورهم وسداد ديونهم وتنفيذاً لذلك فقد سافر المـــتهم الأول في بداية شهر نيسان ٢٠٠٦ الى لبنان من خلال مطار الملكة علياء الدولي ومنها غادر الى سوريا ولدى وصوله قام بالاتصال بالمدعو والذي حضر إليه وقام باصـــطحابه الـــى مزرعة كانت تستخدم لاستقبال الأشخاص الراغبون في دخول العراق للقـــتال فيه وهناك تم أخذ تفصيلات عن المتهم الأول وباقي المتهمين الذين سيلحقون به

واتفق المتهم الأول مع المتواجدين في المنزل على ضرورة مقاتلة قوات التحالف رافضاً قتال المسلمين الشيعة.

وخلال هذه الفترة كانت قد جرت عدة اتصالات بين المدعو والمتهم الرابع لترتيب عمليـــة تسللهم الى سوريا من خلال أحد المهربين وبعد عدة أيام اتصل شخص لم يكشف التحقـــيق عن هويته بالمتهم الرابع وأخبره أنه من طرف المدعو وطلب منه ايصال المتهمـــين الثاني والثالث بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ الى منطقة جامعة الزرقاء الأهلية من أجل الالتقاء بالمهرب الذي سيساعدهم على عملية التسلل الى سوريا على أن يلحق بهم المتهم الرابع فيما بعد.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ قام المتهم الرابع باصطحاب المتهمين الثاني والثالث بواسطة سيارة تعود لصديق له الى المكان المحدد سابقاً حيث التقوا بالمهرب والذي أقلهم بسيارته وسار بهمـــا باتجـــاه الحدود الأردنية السورية تمهيداً لإتمام عملية تسللهم إلا أنه ولدى وصولهم مدينة المفرق فقد تم الاشتباه بهم من قبل إحدى دوريات الاستخبارات العسكرية وتم القاء القبض عليهم.

بعد سماع البينات في الدعوى توصلت محكمة أمن الدولة الى واقعة تتلخص في:

أن المتهمين الأول والثاني والثالث والخامس) تربطهم علاقة صداقة وعلى أثر أحداث العراق فقد تولدت لديهم الرغبة في السفر للعراق ومقاتلة القوات الأمريكية وبالفعل وخلال العام الحالي ٢٠٠٦ فقد توجه المتهم الخامس) الى سوريا تمهيداً لدخول العراق والالتحاق بالمقاتلين هناك ومقاتلة القوات الأمريكية واثناء إقامته في سوريا فقد تعرف على مجموعة من الأشخاص تعهدوا بمساعدته ومن يستطع تجنيده من العناصر من دخول العراق لمقاتلة القوات الأمريكية على أثر ذلك وخلال شهر شهر آذار من هذا العام فقد اتصل المتهم الخامس بالمتهم الأول وطلب إليه تجنيد من يـــستطيع من العناصر لمقاتلة القوات الأمريكية في العراق حيث وافق المتهم الأول على ذلك وأبدى استعداده للتوجه الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية.

وعلـــى أثـــر ذلك وخلال شهر آذار فقد اتصل المتهم الأول بالمتهم الثاني وعـــرض عليه فكرة السفر الى العراق ومقاتلة القوات الأمريكية حيث وافق المتهم الثاني على ذلك وبدوره فقد عرض المتهم الثاني فكرة السفر الى العراق ومقاتلة

القوات الأمريكية هناك على المتهم الثالث حيث وافقه الأخير على ذلك وتنفيذاً لما تـــم الاتفـــاق عليه ما بين المتهمين الأول والمتهم الخامس فقد توجه المتهم الأول الى سوريا وهناك وفي إحدى المزارع التقى بمجموعة من الأشخاص تعهدوا بمـــساعدته فـــي دخول العراق ومقاتلة القوات الأمريكية والشيعة إلا أنه وبسبب خلافات حـــصلت مـــا بين المتهم الأول وهؤلاء الأشخاص لم يتمكن المتهم الأول من دخـــول العـــراق على أثر ذلك قرر العودة الى الأردن حيث تم القاء القبض عليه من قبل الجهات الأمنية المختصة في منطقة حدود جابر.

وخـــلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه فقد توجه المتهمين الثاني والثالث مـــن الأردن الى سوريا وبمساعدة المتهم الرابع الذي تعهد بتمكينهم من التسلل الـــى ســـوريا ودخولها بطريقة غير مشروعة ومن ثم الدخول الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية هناك ولدى وصولهما بالقرب من المنطقة الحدودية ما بين الأردن وسوريا فقد تم إلقاء القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٥/١١٢١ جاء فيه:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجـــريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

١- عـــدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكـــام المـــادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث

١- عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملاً بأحكام المـــــــادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانته بالتهمة الثانية المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع

٣- بـــراءته من التهمة الأولى المسندة إليه لعدم كفاية الادلة وذلك عملاً بأحكام المـــــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٤- إدانـــته بالتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة ٣/١٤٩ مـــن قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس فار من وجه العدالة:

١- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وذلك عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢- إدانـــته بالـــتهمة الثالثة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم سنداً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة أمن الدولة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمجرم الأول

٢- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة خمسة سنوات سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونظـــراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر تخفيض العقوبة لتصبح الاعـــتقال المؤقت لمدة ثلاث سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٦/٥/٧.

ثانياً: بالنسبة للمجرم الثاني

١- الحكـــم علـــيه بالاعتقال المؤقت لمدة خمسة سنوات سنداً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبدلالة المادة (٧٠) من نفس القانون.

٢- الحكـــم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة سنداً لأحكام المادة (٣/١٤٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهـــي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ.

لم يرتض المحكوم عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييز المقدمة من كل منهم، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييزين وتأييد الحكم المطعون فيه.

وفي الموضوع وعن التمييز المقدم من الطاعنين

وعـــن أسباب التمييز: وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة الطاعنين بجرم محاولة التسلل خلافاً لأحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات لتخلف شروطها بحقهما.

وفي ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي ساقتها محكمة أمن الدولة وقنعت بها بحق الطاعنين وادانتهما بها وهي محاولة الطاعنين بالتسلل الى سوريا بمساعدة المتهم بطريقة غير مـــشروعة لغاية الدخول الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية هناك وقبل مغادرتهما الحدود بين الأردن وسوريا تم القاء القبض عليهما من قبل الأجهزة الأمنية.

وبالـــرجوع الى أحكام المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات نجد أنها نصت على: (٣- على الـــرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضـــي المملكـــة أو ساعد على ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزاً على سلاح اوتوماتيكي أو أي مادة متفجرة).

وحـــيث ذهـــب الاجتهاد القضائي لمحكمتنا في تفسير مدلول أحكام هذه الفقرة أن المشرع اســـتخدم لفظة تسلل أو حاول التسلل من والى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بما يعني ويفيد أن المشرع الأردني قد ساوى بين من يتمكن من التسلل وهو يحمل السلاح وبين من يحـــاول التسلل وهو يحمل السلاح من حيث التجريم والعقوبة وعليه فلا بد والحالة هذه من أن تكون مراحل محاولة التسلل التي يقطعها الجاني قريبة من الاكتمال.

وحـــيث أن اســـتخدام المـــشرع للفظة المحاولة إنما قصد به الشروع بالتسلل وأن الشروع بالتـــسلل يستلزم عملاً مادياً وهو البدء بالتنفيذ في التسلل وفق مقتضيات المواد ٦٨، ٦٩ و ٧٠ من قانون العقوبات.

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٦١).

وحـــيث نجد أن الطاعنين وأن بدئا في التفكير في القيام بمشروعهما للتسلل الى الأراضي الـــسورية ثـــم الذهاب الى العراق لمقاتلة الأمريكان إلا أنهما لم يقوما بأي فعل مادي يمكن اعتـــباره بدءاً في ذلك ولم يقتربا من منطقة الحدود أصلاً وفق ما جاء ببينة وواقعة النيابة وتم القاء القبض عليهما في منطقة المفرق ولا يشكل فعلهما بدءاً في التنفيذ.

ولا يرقـــى الى الشروع في التسلل بالمعنى المقصود في المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات ويبقى فعلهما في دائرة الأعمال التحضيرية والمنصوص عليها في المادة ١٦٩ من القانون ذاته التي لا عقاب عليها.

وعليه يكون هذا الطعن وارداً على القرار المطعون فيه ويستحق النقض.

وعن التمييز المقدم من الطاعن

وعن أسباب الطعن: وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام المادة ٢/١/٨ من قانون العقوبات بحق الطاعن وتجريمه بها.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة أمن الدولة خلصت الى الواقعة الجرمية التي قنعت بها بحق الطـــاعن وقضت بتجريمه تتثمل في موافقة الطاعن على طلب المتهم على تجنيد من يستطيع من العناصر لمقاتلة القوات الأمريكية في العراق واتصل المتهم بالمتهم وعرض عليه الفكرة وبالفعل سافر الطاعز الى سوريا والتقى بمجموعة من الأشخاص لمـــساعدته للدخول الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية والشيعة إلا أنه اختلف معهم بسبب طلـــبهم قـــتل أطفال الشيعة وقرر العودة الى الأردن حيث تم القاء القبض عليه لدى دخوله حدود منطقة جابر.

وبتدقـــيق أحكام المادة ٢/١/٨ من قانون العقوبات نجد أنها تنص علي (٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم).

ولـــم تتوافـــر فـــي الأفعـــال الماديـــة التي أقدم عليها الطاعن الأركان والعناصر المنصوص عليها في المادة ٢/١١٨ عقوبات التي أشرنا إليها.

وحـــيث أن محكمة أمن الدولة ذهبت الى خلاف ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض.

لهـــذا نقـــرر قبول الطعون موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذو الحجة سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م

القاضي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق

lawpedia.jo

وحـــيث أن اســـتخدام المـــشرع للفظة المحاولة إنما قصد به الشروع بالتسلل وأن الشروع بالتـــسلل يستلزم عملاً مادياً وهو البدء بالتنفيذ في التسلل وفق مقتضيات المواد ٦٨، ٦٩ و ٧٠ من قانون العقوبات.

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/١٦١).

وحـــيث نجد أن الطاعنين وأن بدئا في التفكير في القيام بمشروعهما للتسلل الى الأراضي الـــسورية ثـــم الذهاب الى العراق لمقاتلة الأمريكان إلا أنهما لم يقوما بأي فعل مادي يمكن اعتـــباره بدءاً في ذلك ولم يقتربا من منطقة الحدود أصلاً وفق ما جاء ببينة وواقعة النيابة وتم القاء القبض عليهما في منطقة المفرق ولا يشكل فعلهما بدءاً في التنفيذ.

ولا يرقـــى الى الشروع في التسلل بالمعنى المقصود في المادة ٣/١٤٩ من قانون العقوبات ويبقى فعلهما في دائرة الأعمال التحضيرية والمنصوص عليها في المادة ١٦٩ من القانون ذاته التي لا عقاب عليها.

وعليه يكون هذا الطعن وارداً على القرار المطعون فيه ويستحق النقض.

وعن التمييز المقدم من الطاعن سالم حسن.

وعن أسباب الطعن: وحاصلها تخطئة الحكم المطعون فيه بتطبيق أحكام المادة ٢/١/٨ من قانون العقوبات بحق الطاعن وتجريمه بها.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمة أمن الدولة خلصت الى الواقعة الجرمية التي قنعت بها بحق الطـــاعن وقضت بتجريمه تتثمل في موافقة الطاعن على طلب المتهم رائد على تجنيد من يستطيع من العناصر لمقاتلة القوات الأمريكية في العراق واتصل المتهم سالم بالمتهم وسام وعرض عليه الفكرة وبالفعل سافر الطاعن سالم الى سوريا والتقى بمجموعة من الأشخاص لمـــساعدته للدخول الى العراق لمقاتلة القوات الأمريكية والشيعة إلا أنه اختلف معهم بسبب طلـــبهم قـــتل أطفال الشيعة وقرر العودة الى الأردن حيث تم القاء القبض عليه لدى دخوله حدود منطقة جابر.

وبتدقـــيق أحكام المادة ٢/١/٨ من قانون العقوبات نجد أنها تنص علي (٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم).

وحـــيث يـــستفاد مـــن أحكام هذه الفقرة أن المشرع اشترط لتوافر الجريمة المعاقب عليها بموجبها الأركان التالية:

١- البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكاب الجريمة.

٢- قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل.

٣- عدم عدول الفاعل بإرادته.

وعليه فإن الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ يتألف من العناصر التالية.

أ- الفعـــل ويتمثل في العمل أو الخطبة أو المقال الموجه ضد دولة أجنبية أو ضد مـــصالحها أو مـــصالح رعاياهـــا المرتكب من قبل أي فرد مقيم على أراضي المملكة.

ب-عدم صدور إجازة من الحكومة للفعل المرتكب.

ج- أن يـــؤدي الفعـــل الى تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية أو تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

د- قيام صلة السببية المباشرة بين الفعل المرتكب وبين الخطر المتمثل وقوعه.

وبالبـــناء علـــيه فالأفعال التي تسيء الى دولة أجنبية أو تؤذي مصالح رعاياها لا يعاقب عليها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١١٨ عقوبات ما لم يكن من شأنها أن تؤدي بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت منها الى إحدى النتائج التالية:

١- تعريض الأردن لخطر أعمال عدائية أو احتمال تعرضها بها.

٢- تعريض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم أو احتمال وقوعها.

٣- تعكير صلات الأردن بدولة أجنبية.

وحـــيث الـــثابت من الواقعة التي قنعت بها محكمة أمن الدولة والأدلة المقدمة في الدعوى أن ما قام به الطاعن من أفعال وهي الحديث الدائر بينه وبين المتهمين من ضـــرورة مقاتلة القوات الأمريكية في العراق والذهاب الى سوريا والاجتماع هناك بآخرين والحديث عن الدور الذي يقوم به وهو مقاتلة الأمريكيين والشيعة ثم عدوله باختـــياره عما ذهب من أجله هذه الأفعال لا تعدو أن تكون إلا أعمالاً تحضيرية لا ترقى الى دخوله أو محاولة دخوله الحدود العراقية (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٦٣٧)

lawpedia.jo